

قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣م بنظام الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م ولاسيما المادة (٩٠) فقرة (٢) منه،

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ:
٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣ م

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

تصان جميع الأماكن التي يستخدمها العمال والمعدات الموجودة في هذه الأماكن صيانة تامة، ويحافظ على نظافتها.

مادة (٢)

الاشتراطات الخاصة بمياه الشرب :

٧- يجب إنشاء مراحيض خاصة في مواقع العمل التي لا تتوفر فيها المياه الجارية مثل مشاريع البناء، والتشييد، وتوضع خزانات مياه مناسبة، ويجب استعمال مواد كيميائية تقوم بإذابة المواد العضوية.

٨- يجب على صاحب العمل في الصناعات التي ينتج عنها تلوث أجسام العمال بمواد ضارة بالصحة، تخصيص أماكن للاستحمام بنسبة واحد لكل عشرة عمال أو أقل.

مادة (٤)

الاشتراطات الخاصة لأماكن تناول الطعام:

١- يجب تخصيص مكان ذي مساحة كافية وبعيداً عن أماكن العمل لتناول الطعام في كل منشأة، وأن يكون نظيفاً، وخالياً من التلوث، ومزوداً بوسائل الإضاءة الكافية، والتهوية المناسبة.

٢- يجب أن تحفظ المأكولات في أواني نظيفة في المنشآت التي يتم تقديم وجبات للعمال فيها، وعدم تداولها بالأيدي.

٣- يجب تزويد أماكن تناول الطعام بالعدد الكافي من المناضد والكراسي ذات الأسطح الملساء والقابلة للغسل بسهولة.

٤- يجب توفير صناديق للقمامة لتجميع الفضلات فيها.

مادة (٥)

الاشتراطات الخاصة لأماكن تبديل الملابس :

١- يجب أن يخصص مكان مناسب لتبديل وحفظ ملابس كل من العمال والعاملات ، في الحالات التي يلزم فيها تبديل ملابسهم بملابس خاصة بالعمل ، ويجب أن يكون نظيفاً ، ومزوداً بوسائل التهوية المناسبة ، والإنارة الكافية .

٢- يجب أن يكون مكان تبديل الملابس بعيداً عن مصادر تولد الغازات والأدخنة الناتجة عن العمليات الصناعية ويفضل قربه من أماكن الاغتسال .

٣- يجب أن يزود مكان تبديل الملابس بالدواليب والأدراج المخصصة لحفظ الملابس ، على أن يكون كل دولاب أو درج مكوناً من قسمين منفصلين ، يخصص أحدهما لحفظ ملابس العمل والآخر لحفظ الملابس العادية ، ويجب أن تكون الدواليب والأدراج جيدة التهوية ومحكمة الإغلاق .

مادة (٦)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣ م

الموافق: ٢٨ / شوال / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء